USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press
Revue juridique de l'USEK
USEK Law Journal
Nº 23 | 2023
(OA) Open Access
eISSN 2664-8156

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن، حكم رقم ٢٠٢١/٢٠٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٢١

١. **إختصاص وظيفي – إرث – مورّث عقد زواجين روحي وشرعي – م ٢٣ قرار ٦٠ LR تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣** – "لا يصح تطبيق قانون المذهب الجديد المعتنق من قبل أحد الزوجين منفردًا على زواجه الأوّل ومفاعيله، وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت هذا الأخير إلى اعتناق مذهب آخر، وبالتالي إن الآثار المنبثقة عن التصرفات القانونية التي يقدم عليها الزوج بعد إبدال دينه لا تسري بوجه الزوج الآخر الذي يبقى خاضعًا لقانون المذهب الذي نُظم الزواج وفقه" – مورّث أقدم على زواج مسيحي ثمّ أقدم على زواج ثان مسلم بعد إبدال دينه – وجود نزاع بين فريقي الدعوى حول تحديد الورثة بسبب وجود عقدَي زواج قائمين منعقدين لدى مرجعين مختلفين روحي وشرعي عند تاريخ وفاة المورّث – الزواج الثاني لا يسري بوجه العائلة الأولى التي تبقى خاضعة لقانون المذهب الذي نظّم الزواج – صلاحية القضاء العدلي لتقرير الأنصبة الإرثية وليس القضاء الشرعي.

٢. **إختصاص نوعي – م ٨٦ بند ٣ أصول محاكمات مدنية – حصر إرث** – صلاحية القاضي المنفرد في طلبات حصر الإرث ما لم يعترضها نزاع حول تعيين الورثة أو تحديد الأنصبة الإرثية – *"ما قصده المشرّع بعبارة "ما لم يعترضها نزاع" هو استثناء طلبات حصر الإرث المتنازع فيها بين الورثة المفترضين حول تعيين صفتهم الإرثية أو أنصبتهم الإرثية من صلاحية القاضي المنفرد، وليس الآلية القانونية لوضع يد الغرفة الإبتدائية على النزاع، بالتالي إنه لا يوجد أي مانع قانوني لتقديم طلب حصر الإرث مباشرة لدى الغرفة الإبتدائية بشكل نزاعي عند وجود نزاع حول تعيين الورثة أو أنصبتهم الإرثية"* – وجود نزاع بين فريقي الدعوى حول تحديد الورثة بسبب وجود عقدَي زواج قائمين منعقدين لدى مرجعين مختلفين روحي وشرعي عند تاريخ وفاة المورّث – إختصاص الغرفة المدنية وقبول الدعوى شكلا.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

٣. **قوة القضية المقضية – م ٣٠٣ أصول محاكمات مدنية** – يتمتّع القرار النهائي بقوّة القضية المقضية *"في نزاع قام ما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغّير صفاتهم ويتناول الموضوع والسبب نفسهما"* – عدم توافر وحدة الخصوم والسبب بين القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الإستئنافية الجعفرية العليا وبين الدعوى الراهنة –عدم تمتّع القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الإستئنافية الجعفرية العليا بقوّة القضية المقضية تجاه الجهة المدعية.

٤. **حصر إرث – تحديد ورثة – م ٢٣ من القرار رقم/٦٠/.L.R تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣** – القانون المطبّق على إرث مورّث عقد زواجين لدى مرجعين مختلفين روحي وشرعي وقائمين عند تاريخ وفاته – القانون الذي عُقد بموجبه الزواج يُطبّق على الآثار المنبثقة عن الزواج كافّة – المحكمة الروحية التي كان ينتمي إليها الزوجان والتي يخضعان لصلاحيتها، تبقى محتفظة بهذه الصلاحية للنظر والفصل في النزاعات كافّة الناشئة عن هذا الزواج – تطبيق قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية على الزواج – الحالة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار/٦٠/ ل.ر. استثناء على قاعدة المانع الإرثي الذي يُسبّبه اختلاف الدين – تطبيق قانون الإرث العائد للطائفة التي عقد أمامها الزواج الأول – *"إن اعتماد مبدأ الحصّة المحفوظة المنصوص عليه في قانون الإرث لغير المحمديين من قبل بعض الإجتهاد، لقسمة التركة بهدف أن ترث كلّ من عائلتي المورث اللتين تخضعان لقوانين مذهبية مختلفة نصف التركة، وإن كان هذا الحلّ هو أكثر إنصافًا وعدالةً للعائلتين إلا أنه أتى من جهة أولى، مخالفًا لمبدأ وحدة الإرث، ومخالفًا من جهة ثانية لأحكام المواد /٥٨/ وما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين".*

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

رقم القرار: ٢٠٢١/٢٠٨

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية، والهيئة برئاسة القاضي الياس ريشا وعضوية القاضيين عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبين)؛

لدى التدقيق والمذاكرة،

[...]

بناءً عليه،

أولاً. في الإختصاص

١. في الإختصاص الوظيفي

حيث إن الجهة المدعية تطلب إعلان اختصاص المحكمة الوظيفي سندًا لأحكام المادة /٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة /٢٣/ من القرار ١٩٣٦/٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، وتدلي بأن المادة /٢٣/ المذكورة قد شكّلت نوعًا من حماية للزواج الأول بحيث تبقى مفاعيل أحكام القانون الذي احتفل بموجبه بالزواج قائمة ومستوجبة التطبيق ومن ضمنها الإختصاص في حالات الإرث للقضاء المدني، وبالتالي إن إقدام المرحوم (ط. ص.) على إبدال دينه منفردًا متحايلًا بذلك على القانون للإضرار بهم والزواج من المستدعى بوجهها/الزوجة الثانية في حين أن زواجه الأول من المدعية (ك.) المنعقد لدى الطائفة المسيحية الكاثوليكية ما زال قائمًا يوفّر لها الحق بحصر إرث المرحوم بها حصرًا، دون الإعتداد بالزواج الثاني تجاهها، وبالتالي لا تأثير لإبدال دينه على اختصاص الجهة القضائية المدنية التي تبقى مفاعيل الزواج الأول المسيحي وما ينتج عنه من ولادة أو إرث خاضعة له؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى وتدلي بعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر فيها لأن الطعن بالأحكام الشرعية له أصوله، ولأنه لا يجوز للجهة المدعية أن تصف الدعوى الراهنة كأنها اعتراض

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

على الحكم الشرعي كون المرحوم (ط. ص.) توفّي على الدين الإسلامي وتحديدًا المذهب الجعفري وبالتالي إن إرثه يخضع لقانون هذا المذهب؛

حيث إنه من الثابت بأقوال الفريقين وبأوراق هذه الدعوى أن المرحوم (ط. ص.) المتوفي في تاريخ ٢٠١٣/١/٢٥ كان من طائفة الروم الكاثوليك وتزوج من المدعية (م. ك.) وأنجب منها ولدين هما المدعيان (ال. ص.) و(ان. ص.)؛ وإنه خلال العام ١٩٩٧ أبدل مذهبه من روم كاثوليك الى شيعي وتأهل من المدعى عليها (س. ش.) وأنجب منها ولدين هما المدعى عليهما (د. ص.) و(غ. ص.)؛

وحيث إن المرحوم صليبا قد توفّي مسلمًا، بالتالي إن صلاحية النظر بتوزيع إرثه تعود مبدئيًا للقضاء الشرعي، وإن أحكام الشرع لا سيّما المواد /١٧٠٧/ إلى/١٧١٥/ من الفصل الثاني من كتاب الميراث على المذهب الجعفري تمنع التوارث بسبب إختلاف الدين، ولكنه كان مسيحيًّا، وعند وفاته كان لا يزال زواجه من المدعية (ك.) المنعقد لدى طائفة الروم الكاثوليك قائمًا لعدم صدور أي قرار ببطلان زواجهما أو فسخه؛

وحيث إن المسألة المطروحة التي يدور حولها النزاع في القضية الحاضرة هو تأثير زواج المرحوم (ط. ص.) الثاني على الآثار المنبثقة عن زواجه الأول لا سيّما لجهة الإرث، ليصار بعدها إلى تحديد الجهة القضائية المختصّة لحصر ارث المرحوم (ط. ص.)؛

وحيث إنه من جهة أولى، إن الزواج هو من أسس الأحوال الشخصية إذ إنه يترابط معها بشكل وثيق ويُشكّل أحد أهمّ أوجهها، وإن الإرث هو بدوره أحد أوجه الأحوال الشخصية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام الإرث العامة لدى الطوائف الإسلامية أو المسيحية فإن *"أسباب الإرث هي الزوجية والنسب"* (يراجع صبحي **المحمصاني**، *في المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية*، عام ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٧)، فأحكام الإرث قد نُظّمت وفق العلاقات العائلية ومنها الزواج وروابط الدم ما بين المورّث والورثة، وبالتالي يعتبر الإرث أحد مفاعيل الزواج؛

وحيث إنه من جهة ثانية، إنه عملًا بالحالة الأولى التي نصّت عليها المادة /٢٣/ من القرار رقم /٦٠/ ل. ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعدّلة بالمادة الخامسة من القرار رقم /١٤٦/ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ إذا ترك أحد الزوجين طائفته، يبقى الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج ان تمت أو عقدت وفقًا له هذه الصكوك؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

وحيث إن انعقاد الزواج في ظل قانون مذهبي معيّن يعني أن الزوجين ارتضيا سويّا الخضوع إلى أحكام هذا القانون كافة، سواء لجهة تنظيم الزواج أم لجهة المفاعيل المنبثقة عنه المالية وغير المالية ومنها الحقوق الإرثية، بحيث لا يعود من الجائز لأحدهما التملّص ممّا ارتبط به بإرادة منفردة عن طريق تغيير دينه، فإن حرية المعتقد ليس من شأنها أن تبيح حرية التخلص من نتائج ثابتة اكتسبها الزوج بفعل الزواج من خلال مؤسسة قانونية ملزمة للطرفين في مفاعيلها ونظام يخرج عن دائرة الحرية التعاقدية في آثاره وأبعاده (يراجع بهذا المعنى القرارين الصادرين عن:

الغرفة الثانية لمحكمة التمييز برقم /٩/ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٠، المنشور في مجموعة اجتهادات *حاتم*، الجزء ١٨٥، الصفحة ٥٢٨،

الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز برقم /٢٦/ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ المنشور في موقع صادر الإلكتروني)؛

وعلى الصعيد الفقهي نقرأ أيضًا:

"*De manière plus judicieuse encore, il faut craindre que l'époux chrétien marié religieusement à une chrétienne, décède en laissant deux ou plusieurs familles légitimes ou illégitimes ayant des vocations sur le plan successoral, alors que son premier conjoint et les enfants issus de leur union (toujours valide) sont demeurés chrétiens. Ainsi le fait pour un maronite, marié religieusement à une maronite, d'embrasser seul l'islam, à l'exclusion de son conjoint et de ses enfants, afin de pouvoir épouser devant le juge charhi une seconde épouse, convertie ou non, pour l'occasion à l'Islam, en vertu de la tolérance islamique de la polygamie, devrait être déclaré inopposable à la famille légitime chrétienne.*

L'inverse est tout aussi possible, l'un ou l'autre des époux musulmans pouvant se convertir officiellement au christianisme, pour des raisons diverses…

L'article 23 de l'arrêté 146/L.R du 18 novembre 1938 se prononce fortement en ce sens, puisqu'il déclare inopposable le changement séparé de religion par l'un des époux à l'autre époux". Ibrahim NAJJAR, *Droit matrimonial- successions,* 5e éd., *2020,* n° 220 et suite.

وحيث إن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة /٢٣/ المذكورة آنفًا، تؤكد هذا المبدأ، إذ إنها نصّت على استثناء له واشترطت أن ينتقل الزوجان معًا إلى مذهب آخر ليخضعا سويًا إلى قانون المذهب الجديد الذي اعتنقاه؛

وحيث إنه يُبنى على ما تقدّم، أنه لا يصح تطبيق قانون المذهب الجديد المعتنق من قبل أحد الزوجين منفردًا على زواجه الأوّل ومفاعيله، وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت هذا الأخير إلى اعتناق

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

مذهب آخر، وبالتالي إن الآثار المنبثقة عن التصرفات القانونية التي يقدم عليها الزوج بعد إبدال دينه لا تسري بوجه الزوج الآخر الذي يبقى خاضعًا لقانون المذهب الذي نُظم الزواج وفقه؛

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، إن الزواج الثاني الذي أقدم عليه المرحوم (ط. ص.) بعد إبدال دينه منفردًا لا يسري بوجه الجهة المدعية/العائلة الأولى التي بقيت خاضعة لقانون المذهب الذي نظّم الزواج ومفاعيله أي لقانون طائفة الروم الكاثوليك، وإن حقّها الإرثي نشأ من عقد الزواج غير المنفصم ما بين المرحوم (ط. ص.) والمدعية (ك.)؛

وحيث إن المدعية (ك.) وابنتها من المرحوم (ط. ص.) المدعية (ان. ص.) هما من طائفة غير محمّدية، وتطالبان بموجب هذه الدعوى بحقوقهما الإرثية العائدة لهما من إرثه؛

وحيث إنه يخرج عن صلاحية القضاء الشرعي النظر بتقرير الأنصبة الإرثية العائدة لغير المحمديين بحيث يكون القضاء العدلي هو الجهة القضائية ذات الإختصاص للنظر بحقهم الإرثي عملًا بأحكام قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، ما يقتضي معه قبول الدعوى الراهنة شكلًا لانعقاد إختصاص المحكمة الوظيفي للنظر فيها؛

٢. في الإختصاص النوعي

حيث إن الجهة المدعية/العائلة الأولى تقدمت بدعواها لدى المحكمة الراهنة وطلبت حفظ اختصاصها لوجود نزاع قائم حول تعيين ورثة المرحوم (ط. ص.) بسبب وجود عقدي زواج وحالة إبدال دين هذا الأخير منفردًا وطلبت اعتبارها الوريثة الوحيدة للمرحوم وانحصار إرثه فيها وحرمان الجهة المدعى عليها/العائلة الثانية من الإرث؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم إختصاص المحكمة النوعي للنظر فيها وتدلي بأنها استحصلت على قرار حصر إرث شرعي من المحكمة الشرعية الجعفرية وإن الطعن بالأحكام الشرعية له أصوله، ولا يجوز بالتالي للجهة المدعية أن تصف الدعوى الراهنة كأنها اعتراض على الحكم الشرعي؛ وبأنه في ظلّ عدم وجود قرار رجائي صادر عن القاضي المنفرد لا تنعقد صلاحية الغرفة الإبتدائية لأنها تستمدها من الإعتراض الذي يقدّم أمامها ولا يجوز لها وضع يدها على النزاع إلا بموجب اعتراض أو إذا أحيلت إليها الدعوى من قبل القاضي المنفرد؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

وحيث إن البند /٣/ من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ينصّ على أن القاضي المنفرد ينظر في *"طلبات حصر الإرث ما لم يعترضها نزاع حول تعيين الورثة أو تحديد الأنصبة الإرثية"* ؛

وحيث إن ما قصده المشرّع بعبارة *"ما لم يعترضها نزاع"* هو استثناء طلبات حصر الإرث المتنازع فيها بين الورثة المفترضين حول تعيين صفتهم الإرثية أو أنصبتهم الإرثية من صلاحية القاضي المنفرد، وليس الآلية القانونية لوضع يد الغرفة الإبتدائية على النزاع، بالتالي إنه لا يوجد أي مانع قانوني لتقديم طلب حصر الإرث مباشرة لدى الغرفة الإبتدائية بشكل نزاعي عند وجود نزاع حول تعيين الورثة أو أنصبتهم الإرثية؛

حيث إن الغرفة الإبتدائية تضع يدها على النزاع بموجب ثلاثة طرق محتملة وإحداها *"يمكن لصاحب المصلحة من الورثة أو لمن يدعي إرثا أن يسلك مباشرة الطريقة النزاعية فيتقدّم بدعوى يختصم فيها من يعرف أنه ينازع في حقه أو في مدى هذا الحق، ففي هذه الحالة وعملًا بالمادة /٨٦/ فقرة /٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا بدّ له من إقامة دعواه لدى الغرفة وهي المختصة"* ؛ (يراجع بهذا المعنى القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم /٥/ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١، المنشور في موقع الجامعة اللبنانية (http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RulilD=52911&type=list).

وحيث إنه من الثابت أن المرحوم (ط. ص.) كان قد تزوج لدى المرجع الطائفي للروم الكاثوليك من المدعية (م. ك.) ورزق منها بولدين هما المدعيان (إن.) و(ال.) ومن ثم اعتنق المرحوم (ط. ص.) الدين الإسلامي وعقد زواجًا ثانيًا على المدعى عليها (س. ش.) ورزق منها بولدين هما المدعى عليهما (د.) و(غ.)، وتوفي في تاريخ ٢٠١٣/١/٢٥، وإن كلّ من العائلتين تعتبر أن حصر إرث المرحوم هو منحصر فيها دون العائلة الأخرى؛

وحيث إنه تأسيسًا على ما سبق، يتبيّن وجود نزاع بين فريقي الدعوى حول تحديد الورثة بسبب وجود عقدَي زواج قائمين منعقدين لدى مرجعين مختلفين روحي وشرعي عند تاريخ وفاة المرحوم (ط. ص.)، وقد عرض النزاع على المحكمة الراهنة المختصّة للنظر فيه عملا بالبند /٣/ من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعملًا بقرار توزيع الأعمال، وفي ضوء وقوع مقام الجهة المدعى عليها ضمن نطاق المحكمة الجغرافي، ما يقتضي معه قبول الدعوى الراهنة شكلًا لانعقاد إختصاص المحكمة النوعي والمكاني للنظر فيها؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

ثانيًا. في القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية

حيث إن الجهة المدعى عليها تدلي بأن الجهة المدعية اعترضت على قرار حصر الإرث الشرعي ورد اعتراضها بداية واستئنافًا وأنها رضخت للقرار الإستئنافي الشرعي بدليل أنها لم تطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبالتالي يتمتّع القرار الإستئنافي الشرعي بقوّة القضية المقضية ولم يعد من الجائز الحكم بعكسه؛

وحيث إنه عملًا بالمادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتمتّع القرار النهائي بقوّة القضية المقضية *"في نزاع قام ما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم ويتناول الموضوع والسبب نفسهما"* ؛

وحيث إنه من الثابت من مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الإستئنافية الجعفرية العليا أن المستأنف هو المدعي (ال. ط. ص.) في الدعوى الراهنة وأنه استأنف بوجه المدعى عليها في هذه الدعوى (س. ش.) الحكم الصادر عن قاضي المحكمة الشرعية القاضي بردّ الدعوى واعتبار هذه الأخيرة من الورثة الشرعيين، مسندًا استئنافه إلى سوء نية المدعى عليها الراهنة (س. ش.)؛

وحيث إنه يتبيّن من جهة أولى، أن المدّعيتين (م. ك.) و(إل. ط. ص.) لم تكونا طرفًا في القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا – الإستئنافية فلا يكون بالتالي متمتّعًا بقوّة القضية المقضية تجاههم؛

وحيث إنه يتبيّن من جهة ثانية، أن سبب اعتراض واستئناف المدعي (ال.) لقرار حصر إرث المرحوم (ط. ص.) الشرعي وللحكم الذي ردّ اعتراضه هو سوء نية المدعى عليها (س. ش.)، في حين أنّ الأسباب التي استندت إليها الجهة المدعية لإقامة الدعوى الراهنة هو ما نصّت عليه المادة /٢٣/ من القرار /٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ واختصاص المحاكم المدنية للنظر في حصر إرث المرحوم (ط. ص.)، ولم يتبيّن أن القرار الصادر عن المحكمة الشرعية أو الحكم القاضي بردّ اعتراضه قد تطرّقا إلى هذه المادة أو إلى إشكالية الإختصاص الوظيفي، فلا يكون بالتالي القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية متمتّعًا بقوّة القضية المقضية تجاه المدعي (ال. ص.) لعدم توافر وحدة السبب؛

وحيث إنه تأسيسا لما تقدّم، يتبيّن أن القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الإستئنافية الجعفرية العليا لا يتمتّع بقوّة القضية المقضية تجاه الجهة المدعية لعدم توافر وحدة الخصوم والسبب، ما يقتضي معه ردّ إدلاء الجهة المدعى عليها لهذه الجهة؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

ثالثاً. في حصر إرث المرحوم (ط. ص.)

حيث إن الجهة المدعية تطلب إعلان وفاة المرحوم (ط. ص.) وحصر إرثه كاملًا بها على الشكل التالي:/ ٦٠٠/ سهما لزوجته (م. ك.) و /٨٠٠/ سهما لكلّ من ولديه (ان. ص.) وال. ص.) سندًا لأحكام المادة /٢٣/ من القرار رقم/٦٠/ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعدّلة وحرمان الجهة المدعى عليها من أيّ حقّ في تركته في ضوء اعتراف هذه الأخيرة بحقها بـ/١٢٠٠/ سهمًا في التركة ولسوء نية الجهة المدعى عليها واحتيال المرحوم (ط. ص.) على القانون بإبداله منفردًا دينه للإضرار بها؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيّتها لأن القانون الذي يخضع له إرث المرحوم (ط. ص.) هو قانون الأحوال الشخصية للمذهب الجعفري كونه توفّي على هذا المذهب ومن غير الجائز قانونًا تطبيق القانون المدني على ارث مسلم في لبنان، وتدلي بأنها لم تعترف للجهة المدعية بحقها بـ/١٢٠٠/ سهمًا من إرث المرحوم (ط. ص.)، واستطرادًا تطلب قسمة التركة إلى نصفين بحيث ترث كلّ من العائلتين نصف التركة عملًا بمبدأ الحصة المحفوظة الذي استقر عليه الإجتهاد؛

وحيث إن القانون الذي عُقد بموجبه الزواج يُطبّق على الآثار المنبثقة عن الزواج كافّة، كما إن المحكمة الروحية التي كان ينتمي إليها الزوجان والتي يخضعان لصلاحيتها، تبقى محتفظة بهذه الصلاحية للنظر والفصل في النزاعات كافّة الناشئة عن هذا الزواج (يراجع بهذا المعنى القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز برقم /٧/ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٣ المنشور في مجموعة اجتهادات *حاتم*، الجزء ٧٤، الصفحة ١٣)؛

وحيث إنه وإن كانت أحكام الشريعة الإسلامية تبيح تعدّد الزوجات فالأمر هو بخلاف ذلك لدى الطوائف المسيحية التي لا تجيز زواجًا ثانيًا إلّا بعد تفكّك الزواج الأول بالوفاة أو بصدور قرار يقضي ببطلان أو بفسخ الزواج؛

وحيث إنه عملًا بأحكام المادة /٢٣/ من القرار /٦٠/ ل.ر. وتطبيق قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية على زواج مسيحي قائم عند وفاة الزوج الذي أبدل دينه، يكون قانون الإرث لغير المحمديين هو القانون الواجب التطبيق لتحديد الحقوق الإرثية العائدة للزوج الآخر الذي بقي خاضعًا لهذا القانون؛

وحيث إن جوهر المبدأ المنصوص عليه في الحالة الأولى من المادة /٢٣/ من القرار/٦٠/ ل.ر. هو تطبيق القانون الذي نشأ في ظلّه الزواج ومفاعيله بصرف النظر عن اختلاف الدين، فهو بالتالي استثناء على

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

قاعدة المانع الإرثي الذي يُسبّبه اختلاف الدين، ولا يعود من المجدي البحث عن اختلاف الدين أو المذهب بين كلّ من المورث أو من الورثة لتحديد صفتهم أو أنصبتهم الإرثية عند اعماله؛

وحيث إنه عملًا بالمادة /٢٠/ معطوفة على المادة /١٥/ من قانون الإرث لغير المحمديين، يؤول لزوجة المورث ربع التركة في حال اجتماعها مع فروعه، في حين أن الحصة التي تؤول إلى الفروع تقسّم بالتساوي فيما بينهم؛

وحيث إنه من الثابت من القيد العائلي المبرز في الملف أن المرحوم (ط. ص.) توفي على أنه من المذهب الشيعي تاركًا زوجة أولى/المدعية (ك.) وولدين منها المدعيين (ال.) و(ان.) من زواجه الأول المسيحي، وزوجة ثانية/المدعى عليها (ش.) وولدين منها المدعى عليهما (د.) و(غ.) من زواجه الثاني؛

وحيث إنه عندما تزوّج المرحوم (ص.) ثانيةً من المدعى عليها (ش.) فيما كان زواجه الأول من المدعية (ك.) المعقود لدى طائفة الروم الكاثوليك لا يزال قائمًا، وإن كان زواجه الثاني الحاصل بعد تغيير دينه يتطابق مع الأحكام القانونية للطائفة التي انتقل إليها، إلّا أنه يكون قد خالف القانون الذي يرعى زواجه الأول الذي لا يسمح بتعدّد الزيجات والذي يعتبر أن زواجه الثاني باطل؛

وحيث إنه إضافة إلى ذلك وعملا بأحكام المادة /٢٣/ من القرار /٦٠/ ل. ر. لا تسري نتائج زواجه الثاني بوجه زواجه الأول غير المنصرم في تاريخ وفاته أي بوجه الجهة المدعية فيقتضي تطبيق قانون طائفة الروم الكاثوليك على هذا الزواج ومفاعيله أي على ولديه المدعيين (ان.) و(ال.) اللذين ولدا من هذه العلاقة الزوجية، وبالتالي تطبيق قانون الإرث لغير المحمديين في الحالة الراهنة وحصر إرثه بالجهة المدعية/عائلته الأولى دون الإلتفات إلى مذهبهم في تاريخ وفاته، وفق ما تمّ بيانه أعلاه؛

وحيث إن اعتماد مبدأ الحصّة المحفوظة المنصوص عليه في قانون الإرث لغير المحمديين من قبل بعض الإجتهاد، لقسمة التركة بهدف أن ترث كلّ من عائلتي المورث اللتين تخضعان لقوانين مذهبية مختلفة نصف التركة، وإن كان هذا الحلّ هو أكثر إنصافًا وعدالةً للعائلتين إلا أنه أتى من جهة أولى، مخالفًا لمبدأ وحدة الإرث، ومخالفًا من جهة ثانية لأحكام المواد /٥٨/ وما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين التي اشترط المشرّع بموجبها أن يكون المورث قد نظّم وصية تجاوز فيها الحصة المحفوظة للفروع أو للوالدين أو أحد الزوجين لإعمال هذا المبدأ وقسمة التركة؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

وحيث إنه من الثابت أن المرحوم (ط. ص.) لم ينظّم أية وصية لأي من زوجتيه أو أولاده، ما يقتضي معه ردّ إدلاء وطلب الجهة المدعى عليها لهذه الجهة؛

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدّم يقتضي حصر إرث المرحوم (ط. ص.) بزوجته الأولى/المدعية (م. ك.) وولديه منها المدعيين (إن. ص.) و(ال. ص.)، وتوزيع تركته على الشكل التالي: /٦٠٠/ سهمًا للمدعية (م. ك.)، و/٩٠٠/ سهما لكل من المدعيين (إن. ص.) و(ال. ص.)، على أساس أن كامل التركة تساوي /٢٤٠٠/ سهمًا؛

وحيث إنه يقتضي عدم البحث في سائر ما أثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة سواء لكونها لاقت ردًا ضمنيًا أو لكونها أضحت دون فائدة؛

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بإعلان اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي والمكاني.

ثانيًا: بقبول الدعوى شكلًا وأساسًا وحصر إرث المرحوم (ط. ص.) بزوجته (م. ك.) وولديه منها (ان. ص.) و(ال. ص.).

ثالثًا: بتوزيع تركته على الشكل التالي:/٦٠٠/ سهمًا للمدعية (م. ك.)، و /٩٠٠/ سهمًا لكلّ من المدعيين (ان. ص.) و(ال. ص.)، على أساس أنّ كامل التركة تساوي /٢٤٠٠/ سهمًا.

رابعاً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافة.

خامساً: بتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

حكمًا صدر وأفهم علنًا في جديدة المتن في تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

الكاتب العضو المنتدب (الحريري) العضو المنتدب (نخلة) الرئيس (ريشا)

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved